

مرسوم بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٩٢
بنظام التأمين التكميلي

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ
 الموافق ٣ من يوليو ١٩٨٦ م،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٤ بشأن العمل في القطاع الأهلي
 والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين
 المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة والقوانين
 المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الاعمال
 المنهضة،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون
 التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة
 المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون
 معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في
 التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

اصدرنا القانون الاتي نعه :

" مصادرة (١) "

(١) في تطبيق هذا القانون يقصد:
بالتأمين الأساسي: التأمين المنصوص عليه في كل من قانون
 التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين
 المشار اليهما.

ويكون الاشتراك في التأمين التكميلي والاستمرار فيه اختياريًا للفئتين (٣،٢) وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة.

" مادة (٣) "

تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي ، ويكون لوزير المالية ومجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه في تطبيق احكام هذا النظام .

" مادة (٤) "

يضاف الى الصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه صندوق للتأمين التكميلي المنصوص عليه في هذا القانون ، وتتكون موارده من الاموال الاتية :-

- أ) الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المؤمن عليهم بواقع (٥ ٪) شهريًا .
- ب) الاشتراكات الدورية التي يؤديها أصحاب الأعمال عن المؤمن عليهم العاملين لديهم بواقع (١٠ ٪) من مرتباتهم .
- ج) الاشتراكات الدورية التي يؤديها المؤمن عليهم المنتفعون بالاشتراك الاختياري في نظام التأمين التكميلي ، وذلك بواقع (١٥ ٪) من شريحة الاشتراك التي يختارها المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرفق .
- د) مقابل فم المدد المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون .
- هـ) حصة استثمار أموال الصندوق .
- و) اموال الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

ويشرد حساب خاص ضمن الصندوق ليرادات ومصروفات التأمين بالنسبة للفئتين المنصوص عليهما في (٣،٢) من المادة (٢) من هذا القانون .

وتحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة . مواعيد واجراءات سداد الاشتراكات والاقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الانافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي وحالات الاعفاء من تلك المبالغ كلها أو بعضها ، وحالات وقف والقضاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة اليه .

" مادة (٥) "

يجوز بناءً على طلب المؤمن عليه ضم المدد التالية :-

- (أ) مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون التي كان المؤمن عليه يخضع خلالها للتأمين الأساسي وذلك بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها.
- (ب) المدد الاعتبارية .
- (ج) مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد.

ويكون ضم كل من تلك المدد في الحالات ووفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

" مادة (٦) "

يستحق المعاش التكميلي في الحالات التي يستحق فيها معاش تقاعدي من التأمين الأساسي مهما كانت مدة الاشتراك في التأمين التكميلي ، وكذلك الحال بالنسبة لصرف المعاش .

ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة استحقاق معاش مؤقت .

" مادة (٧) "

يسوى المعاش التكميلي وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق وعلى أساس رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي . ويحدد هذا الرصيد وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق .

ويجوز تعديل المعاملات الواردة في الجدولين المذكورين بما من شأنه زيادة المعاش ، وذلك وفقاً للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي .

" مادة (٨) "

يجوز لصاحب المعاش تأجيل صرف المعاش التكميلي ، وفي هذه الحالة يزداد المعاش بواقع (٥%) سنوياً عن الأشهر الكاملة من المدة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الصرف .

" مادة (٩) "

استثناءً من القواعد السابقة تحب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للفئات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور.

وفي تطبيق حكم الفقرة السابقة يعتبر المعاش المنصوص عليه في البند (٢) من المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه مستحفا عن مدة اعتبارية مقدارها عشرون سنة.

" مادة (١٠) "

في حالة عدم استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي ، يجوز للمؤمن عليه صرف مكافأة تقاعد من التأمين التكميلي في الحالات التي تصرف فيها المكافأة من التأمين الأساسي ، وذلك بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وتحسب المكافأة المذكورة بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين مع استخدام نسبة (١٥٪) لجميع الاعمار ما لم يكن مقابل الضم محسوبا على أساس نسبة اقل فتستخدم النسبة الأخيرة بمقدارها .

" مادة (١١) "

يجوز للمؤسسة ان تستبدل نقودا بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي، وذلك وفقا للاحكام المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه فيما عدا الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون المذكور.

واستثناءً مما تقدم لا تترتب أية حقوق استبدالية على ضم بدد بمعدل يقل عن (١٥٪) من المرتب .

" مادة (١٢) "

إذا عاد صاحب المعاش التكميلي الى الاشتراك في التأمين ، فانه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مجموع مدد الاشتراك في التأمين السابقة للعودة واللاحقة لها اذا بلغت مدة الاشتراك الأخيرة سنة أو اكثر وكانت فترة استحقاق المعاش الأخيرة التي لا تخضع للتأمين تقل عن سنة .

وفي غير الحالات المشار اليها في الفقرة السابقة يحسب المعاش التكميلي عن المدة اللاحقة وحدها ويضاف الى المعاشات المستحقة عن المدد السابقة .

مادة (١٣)

في حالة استحقاق المعاش التقاعدي عن التأمين الأساسي بسبب وفاة المؤمن عليه تخافا قيمة المعاش التكميلي الى المرتب أو المعاش حسب الحالة عند تحديد مقدار منحة الوفاة، ويتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة.

إذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي عن المعاش التقاعدي محسوبا عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافا اليه المعاش التكميلي المستحق عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي محسوبا على أساس المقدار الزائد على المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، ييزاد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر الزيادة جزءا منه.

مادة (١٥)

يعتبر المعاش التكميلي جزءا من المعاش التقاعدي وتصري عليه كافة أحكامه فيحتمل لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون.

مادة (١٦)

تصري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار اليه - عدا المادة (٢٠) منه - وذلك فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

مادة (١٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١/١/١٩٩٥.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير المالية
ناصر عبد الله الروضان

جدول رقم (١)بتحديد شرائح الاشتراك الاختياري
للمؤمن عليه

الشريحة بالدينار	رقم شريحة الاشتراك
١٠٠	١
٢٠٠	٢
٣٠٠	٣
٤٠٠	٤
٥٠٠	٥
٦٠٠	٦
٧٠٠	٧
٨٠٠	٨
٩٠٠	٩
١٠٠٠	١٠

ملاحظات :

(١) يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة إضافة شرائح جديدة تزيد على أعلى شريحة من الشرائح الواردة في هذا الجدول.

(٢) يجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وضع الشروط والقواعد التي يتم وفقاً لها اختيار شريحة بدء الاشتراك أو تعديلها أو تعديل الشريحة التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الى شريحة أعلى أو أدنى .

جدول رقم (٢)

بتحديد المعاش التكميلي

السن عند استحقاق المعاش	المبلغ من الرصيد الذي يقابل دينارا من المعاش الشهري
حتى ٤٠	٢٠٢
٤١	٢٠٠
٤٢	١٩٨
٤٣	١٩٦
٤٤	١٩٤
٤٥	١٩٢
٤٦	١٩٠
٤٧	١٨٨
٤٨	١٨٦
٤٩	١٨٣
٥٠	١٨٠
٥١	١٧٧
٥٢	١٧٤
٥٣	١٧١
٥٤	١٦٨
٥٥	١٦٥
٥٦	١٦٢
٥٧	١٥٩
٥٨	١٥٦
٥٩	١٥٣
٦٠	١٥٠
٦١	١٤٤
٦٢	١٣٨
٦٣	١٣٢
٦٤	١٢٦
٦٥ أو أكثر	١٢٠

ملاحظات:

- (١) في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة الى سنة .
- (٢) يحدد المعاش التكميلي الشهري بما يعادل ناتج قسمة مقدار الرصيد على المبلغ المقابل للسن المبين بالجدول .
- (٣) في تحديد المعاش التكميلي تعامل حالات العجز الكامل والعجز عن الكسب والوفاة على أساس سن الستين اذا كانت السن تقل عن ذلك .

جدول رقم (٣)
(بحساب الرصيد الموزن عليه في التأمين التكميلي)

أساس حساب الرصيد	السن عند استحقاق المعاش
٪ ١٥ر٠٠	٤٥ أو أقل
٪ ١٥ر٦٧	٤٦
٪ ١٦ر٣٣	٤٧
٪ ١٧ر٠٠	٤٨
٪ ١٧ر٦٧	٤٩
٪ ١٨ر٣٣	٥٠
٪ ١٩ر٠٠	٥١
٪ ١٩ر٦٧	٥٢
٪ ٢٠ر٣٣	٥٣
٪ ٢١ر٠٠	٥٤
٪ ٢١ر٦٧	٥٥
٪ ٢٢ر٣٣	٥٦
٪ ٢٣ر٠٠	٥٧
٪ ٢٣ر٦٧	٥٨
٪ ٢٤ر٣٣	٥٩
٪ ٢٥ر٠٠	٦٠ أو أكثر

ملاحظات:

- (١) في حساب السن عند استحقاق المعاش يجبر كسر السنة الى سنة .
- (٢) مع مراعاة الملاحظتين (٥،٣) التاليتين ، يحسب الرصيد على النحو التالي:-
(الأساس المقابل للسن x متوسط المرتب الشهري المشار اليه في الملاحظة (٣) x مدة الاشتراك في التأمين بالشهور) .
- (٣) في حساب الرصيد يقدم بمتوسط المرتب الشهري ناتج قسمة مجموع المرتبات التي سددت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك في التأمين التكميلي على عدد اشهر هذه المدة، ثم يزداد هذا الناتج بواقع (٥٪) سنويا عن مدة تعادل نصف الفترة من تاريخ الاشتراك في التأمين حتى نهايته مضافا اليها كامل المدة من تاريخ انتهاء الاشتراك حتى تاريخ الواقعة المنسبة للحق في صرف المعاش التقاعدي، وفي حساب مجموع هاتين المديتين يجبر كسر الشهر الى شهر ويعتبر الشهر جزءا من (١٢) جزءا من السنة .
ويعتبر المرتب الذي حسب على اساسه مقابل صم المدد المضمومة في حكم المرتب الذي سددت على اساسه الاشتراكات .
- (٤) في حساب مدة الاشتراك في التأمين يجبر كسر الشهر الى شهر .
- (٥) في حساب الرصيد تعامل حالات استحقاق المعاش بسبب المعجز الكامل أو المعجز عن التكسب أو الوفاة على اساس سن الستين اذا كانت السن تقل عن ذلك كما تضاف الى مدة الاشتراك في التأمين مدة اعتبارية تعادل الفرق بين السن الحقيقية في تاريخ الاستحقاق وبين سن الستين وذلك دون مقابل .

ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الحالات التي تستحق خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي ما لم يكن المعجز أو الوفاة ناتجا عن حادث .

المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون بنظام التأمين التكميلي

ابدى كثير من الفئات المختلفة من المواطنين العاملين في المجالين المدني والعسكري رغبتهم في اخضاع العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع لنظم التأمين الاجتماعي المعمول بها حالياً، سواء منها ما يعرف بالبدلات والعلاوات والمكافآت، أو جزء المرتب الذي يجاوز الحد الأقصى للمرتب في القطاعين الاهلي والنفطي، باعتبار أن تلك العناصر تعتبر مكملات لمرتب المؤمن عليه أو المستفيد، ويعتمد عليها في حياته المعيشية خلال مدة عمله، فمن المنطقي ان تخضع للتأمين الاجتماعي لتكون جزءاً من المعاش الذي يعتمد عليه بعد انتهاء مدة خدمته.

وتنفيذاً لخطة المؤسسة في استكمال حلقات التأمين الاجتماعي على مراحل متعاقبة، وایحائنا منها بضرورة ترشيد النظام القائم بما يحقق صالح المؤمن عليهم والمستفيدين قامت المؤسسة باعداد دراسات متفخفة استغرقت عدة سنوات تناولت حجم العناصر التي لا تدخل في تعريف المرتب الخاضع للتأمين الحالي في القطاعات المختلفة من ميدان القوى العاملة، ومورها وطبيعتها لتحديد ما يصلح منها أن يكون وعاءاً للتأمين، ويتفق مع كونه مما يعتمد عليه المواطن اساساً في معيشته، مع اختيار نظام التأمين الملائم لطبيعة تلك العناصر، والذي يحقق النتيجة المستهدفة منه.

وقد روي أن يشمل نظام التأمين الجديد كافة المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية والمستفيدين الخاضعين لأحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، ويكون التأمين عليهم الزامياً، كما يمتد هذا التأمين اختياريًا للمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية وكذلك من يرغب في زيادة معاشه من الفئات الأخرى.

كما استهدفت الدراسات ان يغطي نظام التأمين التكميلي العناصر الرئيسية من المرتب التي لها صفة الاستقرار دون العناصر العارضة التي لا يعتمد عليها اساساً في المعيشة، كما يغطي التأمين جزء المرتب غير المغطى تأمينياً بالتأمين الحالي وهو ما يجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للمرتب في القطاعين الاهلي والنفطي، وما قد يستتبعه من ضرورة توحيد الحد الأقصى للمرتب في جميع القطاعات بحيث يخضع ما يجاوزه للتأمين التكميلي.

كما تناولت الدراسات الطريقة الملائمة لحساب المعاش المستحق من التأمين التكميلي حيث انتهت الى ان منهج الرصيد هو المنهج المناسب للتأمين التكميلي لانه يخلو من العيوب والتخلفات التي تشوب منهج المرتب الأخير، فضلاً عن أنه يتفق وما اتبعته الدول الأخرى في هذا الشأن، وقد روعي تطوير هذا المنهج بحيث يحقق أكبر قدر ممكن من مزايا غيره من مناهج الرصيد البديلة ويتواءم مع الواقع الكويتي، ومع طموحاته وآماله وقضاياه المختلفة.

وبناءً على ما تقدم فانه قد رُوِيَ أن يكون هناك "تأمين أساسي" وهو الذي تتناوله تشريعات التأمين الاجتماعي المعمول بها حالياً، "وتأمين تكميلي" يتناوله المشروع الدعروض.

وقد أعد المشروع متعمنا ما توصلت اليه الدراسة من سيادي وأحكام، ويتكون المشروع من (١٧) مادة على النحو التالي:

تناولت المادة (١) تعريف بعض الالفاظ والتعابير التي تكرر ورودها في المشروع، وتحديد معانيها والمحمود بكل منها في تطبيق احكامه، وذلك على التفصيل التالي:-

(١) يقصد " بالتأمين الأساسي " التأمين المنصوص عليه في كل من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمير الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، وقانون معاشات وكفالات التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠.

(٢) يقصد " بالتأمين التكميلي " التأمين الذي ينظمه هذا المشروع.

(٣) يقصد " بالمرتب " ما يتقاضاه المؤمن عليه الذي يخضع لهذا التأمين من مقابل نقدي لقاء عمله الاصلي مما لا يدخل في عناصر المرتب المنصوص عليه في التأمين الاساسي ، سوا في ذلك المقدار الزائد على الحد الاقصى المقرر قانونا للمرتب المذكور أو العناصر الأخرى التي لا تدخل في تعريفه كعض العلاوات والبدلات والكفالات التي يحددها ويبين قواعد حسابها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ونظرا لأن نظام التأمين التكميلي يشمل - كما سبق أن أوضحنا - المؤمن عليهم الخاضعين لاحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين لا يتقاضون مرتبات ، فقد تضمنت الفقرة الثانية من هذا البند حكما يقضي بأن الشريحة التي يختارها المؤمن عليه في التأمين التكميلي من شرائح الاشتراك المبينة في الجدول رقم (١) المرافق للمشروع ، تعتبر في حكم المرتب .

كما وضعت الفقرة الثالثة من هذا البند حدا اقصى للمرتب في مفهوم التأمين التكميلي هو (-/١٠٠٠ د.ك) شهريا بحيث لا يجوز الاشتراك في هذا التأمين عن مبالغ تزيد على هذا الحد حتى ولو كانت تدخل في تعريف المرتب على النحو السابق بيانه في الفقرات السابقة من هذا البند ، وازافت أنه يجوز لوزير المالية بعد موافقة مجلس الادارة تعديل هذا الحد اذا لزم الأمر .

ومما هو جدير بالذكر ان المقابل النقدي المتار اليه في الفقرة الاولى من هذا البند لا يشمل ما يتقاضاه المؤمن عليه من مرتب عن عمل غير أصلي وفقا لتعريف العمل الأصلي المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون التأمينات الاجتماعية، سوا في ذلك المرتب الأساسي أو العناصر الإضافية الأخرى .

(٤) يقصد " بالمؤمن عليه " في تطبيق نظام التأمين الاجتماعي كل من تشملته الفئات المنصوص عليها في المادة (٢).

(٥) يخدم " بالمعاش التكميلي " المعاش المستحق وفقاً لأحكام هذا النظام .

أما باقي التعاريف فيرجع في تحديد ما يخدم بها إلى المادة (١) من قانون التأمينات الاجتماعية وذلك عملاً لحكم المادة (١٦) من هذا المشروع .

وتناولت المادة (٢) تحديد الفئات التي تسمي عليها أحكام المشروع على النحو التالي :-

١- المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات تخضع للتأمين التكميلي ، ويكون خضوعهم لهذا التأمين الزامياً ، وهم المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية بما في ذلك المشتركون طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالإشتراك في التأمينات الاجتماعية اختياريًا للعاملين في الخارج ومن في حكمهم ، والعسكريون من رجال الجيش والقوات المسلحة وأعضاء قوة الشرطة ومتطوعو الحرس الوطني المنصوص عليهم في البنود (٣،٢،١) من المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، دون الفئات الثلاث المنصوص عليها في البنود (٦،٥،٤) من المادة المذكورة - أما العسكريون غير الكويتيين المنتفعون بأحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ فانهم لا يخضعون لأحكام التأمين التكميلي .

٢ - المؤمن عليهم الخاضعون لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية الذين بلغت شرائح دخل اشتراكاتهم في التأمين الأساسي الحد الأقصى لشرائح الدخل المبينة في الجدول رقم (٦) المرافق للقانون المذكور، ويكون الإشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة لهذه الفئة اختياريًا .

٣ - المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون لأحكام التأمين الأساسي الذين يرغبون زيادة معاشاتهم حتى ولو كانوا يخضعون الزامياً لنظام التأمين التكميلي ، ويكون الإشتراك في هذا التأمين بالنسبة لهذه الفئة اختياريًا أيضاً .

ومؤدى ذلك أن المؤمن عليه والمستفيد الخاضع للتأمين الأساسي يخضع الزامياً لنظام التأمين التكميلي إذا كان يتقاضى مرتبة يخضع لهذا التأمين ، وله كذلك أن يشترك اختياريًا في هذا النظام لتحسين معاشه ، ولكن الإشتراك الاختياري في هذه الحالة لا يعفي من الخضوع للإشتراك الإلزامي، كما ان المؤمن عليهم والمستفيدون الخاضعون للتأمين الأساسي الذين يتقاضون مرتبات لا تخضع للتأمين التكميلي يمكنهم للإشتراك اختياريًا في هذا التأمين لتحسين معاشاتهم أيضاً .

ونصت الفقرة الثانية من المادة (٢) على ان الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والاستمرار فيه يكون وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس ادارة المؤسسة .

ونصت المادة (٣) على أن تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام التأمين التكميلي ، ويكون لوزير المالية ومجلس ادارة المؤسسة ومديرها العام ذات الاختصاصات المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية في تطبيق هذا النظام .

وتقضي المادة (٤) باضافة صندوق للتأمين التكميلي الى الصناديق المنشأة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الاجتماعية ، وتتكون موارد هذا الصندوق مما يلي :-

- أ) اشتراكات يقتطعها صاحب العمل بواقع (٥%) شهريا من مرتب المؤمن عليه .
- ب) اشتراكات يلتزم بها صاحب العمل بواقع (١٠%) شهريا من مرتب المؤمن عليه .
- ج) اشتراكات يلتزم بها المؤمن عليه المشترك اختياريًا في نظام التأمين التكميلي بواقع (١٥%) من شريحة الاشتراك التي يختارها من الجدول رقم (١) المرفق للمشروع .

وقد لزم المشرع صاحب العمل بأداء الاشتراكات المشار اليها في (أ، ب) دوريا الى المؤسسة وكذلك المؤمن عليه المشار اليه في (ج) ويقدم بالدورية المواعيد غير الشهرية ، اذ ان طبيعة بعض عناصر الحرتب في هذا التأمين قد تتطلب تحديد مواعيد غير شهرية لوجوب اداء الاشتراكات عنها .

ويلاحظ أن الفترة الثانية من هذه المادة قد نصت على أن يفرد حساب خاص ضمن الصندوق ليرادات ومصروفات المشتركين اختياريًا في هذا التأمين ليتسنى بيان مدى ملائمة الإيرادات للمصروفات بالنسبة لهذه الفئة وذلك عند اجراء فحص المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي .

د) مقابل فم المدد المنصوص عليها في المادة (٥) من النظام .

هـ) حصيله استثمار ادوال الصندوق .

و) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط المؤسسة فيما يتعلق بهذا الصندوق .

كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة (٤) بأن يحدد الوزير بعد موافقة مجلس الادارة مواعيد سداد الاشتراكات والاقساط الدورية وحالات تأجيلها والمبالغ الاضافية المستحقة عن التأخير والتخلف عن السداد وذلك بما لا يجاوز الحدود المنصوص عليها في التأمين الأساسي، كما يحدد حالات وقف والغاء الاشتراك الاختياري في التأمين التكميلي والشروط والقواعد اللازمة للعودة الى التأمين .

واجازت الفقرة الاولى من المادة (٥) من المشروع للمؤمن عليه ضم المدد الاتية :-

(أ) مدد الخدمة الفعلية السابقة على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي التي كان يخضع خلالها للتأمين الاساسي ويتقاضى مرتبات تخضع للتأمين التكميلي وهو ما عبر عنه " بافتراض سريان التأمين التكميلي خلالها " .

(ب) المدد الاعتبارية .

(ج) مدد الاشتراك السابقة في التأمين التكميلي التي سبق أن صرف عنها مكافأة تقاعد .

واضافت الفقرة الثانية من المادة (٥) أن ضم كل من هذه المدد يكون في الحالات ووفقا للقواعد والشروط التي يمدد بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وحددت الفقرة الاولى من المادة (٦) حالات استحقاق المعاش التكميلي وصرفه فقررت ان المعاش المذكور يستحق ويصرف في الحالات التي يستحق فيها المعاش التقاعدي من التأمين الاساسي ويصرف، وأوضحت أنه لا يشترط مدة اشتراك معينة لصرف المعاش التكميلي كما هو الحال في بعض حالات استحقاق المعاش التقاعدي ، بل يستحق المعاش التكميلي مهما كانت مدة الاشتراك .

ونظرا لأن المعاش المؤقت الذي يستحق من التأمين الاساسي وفقا لحكم المادة (١٨) أو المادة (٦٠) من قانون التأمينات الاجتماعية لا يعتبر من قبيل المعاش التقاعدي المشار اليه في الفقرة السابقة فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٦) أن المعاش التكميلي يستحق ويصرف كذلك في الحالات التي يستحق فيها المعاش المؤقت .

ولما كانت المادة (١٨) من قانون التأمينات الاجتماعية تقضي بأنه اذا استكمل صاحب المعاش المؤقت أثناء مرضه المدة اللازمة لاستحقاق معاش تقاعدي أو توفي أثناء مرضه سوي المعاش التقاعدي من تاريخ استكمال المدة أو حدوث الوفاة مع حساب مدة المرض ضمن مدة الاشتراك في التأمين دون أن تؤدي عنها أية اشتراكات ، وكذلك الحال بالنسبة للمعاش المؤقت المنصوص عليه في المادة (٦٠) من القانون المذكور، فإنه يلاحظ ان الأحكام الواردة في المادتين (٦٠، ١٨) المشار اليهما تسري كذلك بالنسبة للمعاش التكميلي بمقتضى أحكام المادة (١٦) من النظام .

وحددت الفقرة الاولى من المادة (٧) طريقة تسوية المعاش التكميلي فقررت بأنه يسوى وفقا للجدول رقم (٢) المرافق للمشروع، وعلى اساس رصيد المؤمن عليه في هذا التأمين الذي يحدد وفقا للجدول رقم (٣) المرافق للمشروع .

وانتظارا لما يسفر عنه تطبيق هذا النوع الجديد من التأمين ، وتوقعا لامكانية زيادة المعاش التكميلي اذا اسفر الفحص المالي

لصندوقه . عن فائض يسمح بهذه الزيادة , فقد اجازت الفقرة الثانية من المادة (٧) تعديل المعاملات الواردة في الجدولين رقمي (٣,٢) المرافقين للمشروع بما من شأنه زيادة هذا المعاش وذلك وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة , وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي لصندوق التأمين التكميلي .

كما اجازت المادة (٨) لصاحب المعاش التكميلي ان يطلب تأجيل صرف المعاش التكميلي عن موعد استحقاق الصرف , وفي هذه الحالة فإنه يستحق زيادة في المعاش بواقع (٥%) سنويا عن الأشهر الكاملة عن المدة من تاريخ الاستحقاق الموجل حتى تاريخ الصرف .

اما المادة (٩) فقد تضمنت حكما استثنائيا يقضي بأن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للذات المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية - وهم رؤساء الوزراء والوزراء ورؤساء ونواب رؤساء وأعضاء كل من المجلس التأسيسي ومجلس الأمة والمجلس الوطني - تحسب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل المذكور , وذلك توجيها للمعاملة بين التأمين الأساسي والتأمين التكميلي في هذا الشأن .

غير أنه نظرا لأن المعاش التقاعدي المستحق وفقا للبند (٢) من المادة (٢٢) من قانون التأمينات الاجتماعية لم تحدد المدة التي حسب على أساسها المعاش صراحة , فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٩) أنه في حساب مدة الاشتراك في التأمين التكميلي بالنسبة للذات المبينة في الفقرة الأولى منها في الحالة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢٢) المشار إليها يعتبر المعاش مستحقا عن عشرين سنة .

ولما كان المؤمن عليه في التأمين الأساسي يستحق مكافأة تقاعد في الحالات التي تنتهي فيها الخدمة دون استحقاق معاش تقاعدي وتعرف هذه المكافأة في الحالات والشروط والقواعد التي تصدر بقرار من الوزير وفقا لحكم المادة (٢٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمادة (١١) من قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين , وكذلك الحال اذا انتهى نشاط المؤمن عليه الخاضع للتأمين المنصوص عليه في الباب الخامس من قانون التأمينات

الاجتماعية (مادة ٦٢) , فان الفقرة الأولى من المادة (١٠) أوضحت كذلك حكم انتهاء خدمة المؤمن عليه أو نشاطه دون استحقاق معاش تقاعدي من التأمين الأساسي فنصت على أنه يجوز للمؤمن عليه في التأمين التكميلي صرف مكافأة تقاعد في الحالات التي يستحق فيها مكافأة تقاعد من التأمين الأساسي , ويكون صرف المكافأة في هذه الحالات بالقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة (١٠) أيضا طريقة حساب هذه المكافأة فقررت انها تحسب بالطريقة التي يحسب بها رصيد المؤمن عليه في التأمين التكميلي ، وبنسبة (١٥٪) لجميع الاعمار الا اذا كانت المدة المحسوبة عنها المكافأة قد دخلت فيها مدد مخمومة حسب فيها مقابل الضم بنسبة أقل من (١٥٪) فتحسب المكافأة عن المدد المذكورة بذات النسبة التي حسب على أساسها مقابل الضم .

اما الفقرة الاولى من المادة (١١) فقد اجازت للمؤسسة ان تستبدل نفودا بحقوق أصحاب المعاشات في التأمين التكميلي ، وذلك وفقا لاحكام الاستبدال المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون التأمينات الاجتماعية فيما عدا حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من القانون المذكور الذي يتضمن شرطا لجواز الاستبدال يتمثل في أنه يجب ألا يقل جزء المعاش الباقي بعد الاستبدال عن (٥٠٪) من المرتب الذي يسوى على أساسه المعاش التقاعدي ، وذلك لان هذا الشرط لا يتفق وطبيعة المعاش التكميلي وطريقة تسويته مما يتطلب استبعاده عند استبدال جزء من المعاش التكميلي .

غير أنه لما كان من المحتمل أن يدخل في حساب المعاش التكميلي مدد تم ضمها بقواعد تيسيرية روعى فيها أن يقل مقابل الضم عن معدل (١٥٪) من المرتب ، فانه قد روي عدم جواز استبدال أية اجزاء من المعاش التكميلي تكون مستحقة عن مثل هذه المدد ، ولذلك نصت الفقرة الثانية من المادة (١١) صراحة على أنه استثناء من حكم الفقرة الاولى منها لا تترتب أية حقوق استبدال على ضم مدد بمعدل يقل عن (١٥٪) من المرتب .

وقد عالجت المادة (١٢) حكم المعاش التكميلي في حالة عودة صاحب المعاش التكميلي الى الاشتراك في التأمين ، فقررت قاعدة عامة

مؤداهما انه عند انتهاء الاشتراك يعاد حساب المعاش التكميلي عن مدد الاشتراك السابقة واللاحقة في التأمين اذا بلغت مدة الاشتراك الاخيرة سنة أو اكثر وكانت الفترة التي استحق عنها صرف المعاش التكميلي السابق قبل العودة الى التأمين تقل عن سنة لم يكن المؤمن عليه خاضعا خلالها لهذا التأمين ، أما في غير تلك الحالات فيحسب المعاش التكميلي المستحق عن المدة الجديدة وحدها ويضاف الى المعاشات التكميلية المستحقة عن المدد السابقة .

أما المادة (١٣) فتتضمن حكما يقضي باضافة قيمة المعاش التكميلي الى المرتب أو المعاش - حسب الأحوال - عند تحديد مقدار المنحة التي تستحق بسبب وفاة المؤمن عليه ، على أن يتحمل صندوق التأمين التكميلي بالقيمة المضافة .

كما تضمنت المادة (١٤) حكماً استقالياً يعالج الحالات التي يجاوز فيها مرتب المؤمن عليه في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي الحد الأقصى المقرر للمرتب في هذا التاريخ، فقررت أنه إذا قل مجموع المعاش التقاعدي والمعاش التكميلي محسوباً وفقاً للقواعد السابقة، عن المعاش التقاعدي محسوباً عن كامل مدة الاشتراك وعلى أساس المرتب في التأمين الأساسي في اليوم السابق على تاريخ العمل بنظام التأمين التكميلي مضافاً إليه المعاش التكميلي عن مدة الاشتراك في التأمين التكميلي وحدها محسوباً على أساس المقدار الزائد عن المرتب الذي حسب على أساسه المعاش التقاعدي، فإنه يزداد المعاش التكميلي بقيمة الفرق وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش التكميلي.

أما المادة (١٥) فقد اعتبرت المعاش التكميلي جزءاً من المعاش التقاعدي وتسري عليه كافة أحكام المعاش الأخير - مثل أحكام وقف المعاش وقضه وانتهائه وتوزيعه وغيرها - وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا المشروع.

وتضمنت المادة (١٦) حكماً عاماً يقضي بمرئيات أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذا المشروع - بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام المشروع - وذلك فيما عدا حكم المادة (٢٠) من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقضي بتخفيض المعاش بنسب مختلفة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة لأنه قد روي أن هذا الحكم لا يتناسب وطبيعة التأمين التكميلي.

وحددت المادة (١٧) تاريخ العمل بالمشروع وهو ١/١/١٩٩٥.